وإذا حققت علمت ان غاية اختلاف المختلفين وضلال الضالين يكون بعدم الجزم
وقد فصلنا ذلك في الارواح وقد من الله سبحانه لهما ان ونبهنا تزكي النبي ومصادقة
العبد والذنب لا الفعل وهو ما ذكرنا وتبين لك ان اصل الضلال تقديم الراي على النص
فان ابليس خالف الامر بالسجود برايه السفيه واعتلاله الساقط بان اصله اشرف
من اصل ادم وان سجود الفاضل للمفضول ليس بحكمة فحذا حذوه اتباعه نص الحكيم فادى ايجابه
بعلم سقوطه كل مدرك وكذلك ادم وحوى على النص بصرف النص الى ان العرض
منه دفع الملكية والخلود وبما لا يضر انكا لو انصفتها بهما وما اكثر هذا في كلام النظار
دعوى العلة بلا برهان مخلص ثم الاستنتاج اعني الحكم على بعض النتيجة فنقض حكمها
ثم نفي بعض النتيجة والانتجر من عين العلة ولا تمام المقتضى والارتفاع الموانع وما اصاب
ابليس وادم ما اصابهم الا بسبب ذلك فالله الله في مراعاة ذلك حتى يحصل الخلاص
من علم في موضعه وما يلقى مثل هذا الا المهديون ولا اقدر عليه الا باعانة الله سبحانه
اياك نعبد واياك نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله تعالى ذلك خير
ذلك من آيات الله الاشارة الى اللباس المشتمل على المصالح الثلاث وهو مقتضى قراءة
النصب وهو الظاهر من السياق فتخرج قراءة رفع اللباس عليها لطلب توافق القراءتين
اذ هو الواجب ما امكن قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم هذا
يصدق بان يتفق لهم ذلك ولو نادرا لان الفعل يصدق بالقليل والكثير اما اذا
كان مدلول الفعل غالبا كما هنا فاوضح ولا يلزم عموم الاوقات والاحوال وكذلك
بالنظر الى ما سيق له الحديث لانه اذا كان عدوا كمينا كان مكينا فيشتد ضرره
ولو نادرا كيف مع الغلبة وليس من لازم ذلك العموم وقد تواترت وقوع الرؤية ممن
يحصى من الصادقين وانواعها عن الصحابة وحقق لهم النبي صلعم ذلك كابي هريرة في قضية
زكاة الفطر وابن مسعود في ليلة الجن وكذلك عمر وعمار وسعد ابن ابي وقاص فلا
يلتفت الى ما ذكره الزمخشري تحلا بلا ملجى لانه لم يستند الى دليل ثم رد المعلوم

المتواتر

التواتر مع علي اني بخصوصي اشهد سلطان ما قال فقد رايت الجن عيانا قوله
تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اي شانه ذلك ولا يليق به خلافه وفيه اوضح دليل على ان
القبح امر مقرر متقدم على الامر ودليل على انه يستحيل عليه الامر بالقبيح لانه قبيح والمجبرة
وان وافقوا في الشق الاخر فان ذلك لا يجامع هذه الاية وهو انه سبحانه اخبر انه لا يامر
بالفحشاء ولو امر بذلك لم يقبح منه ويلزمهم ان يجوزوا عليه الامر بالفحشاء وان كان خلاف
النص لان غايته ان يكون قبيحا ولا يمتنع عليه قبيح ولا يقبح منه ومن هنا الزمناهم
تجويز الكذب عليه تعالى فلا يعرفون الشرعية وكذلك قوله تعالى قل امر ربي بالقسط
دل على عدم القسط على الامر وتقرر ماهيته وانه المناسب به تعالى لا الفحشاء
قوله تعالى وفريقا حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله فيه
تصريح بان التقدير والحكم عليهم بالضلالة قبل خلقهم معللا بما سيوجد بعد باختيارهم
وتابع له وهذا فصل الخطاب في القدر الذي حار الناس يلبسون الحق فيه بالباطل
ويعبدون اباهم وامهاتهم ويجعله المجبرة متبوعا للاختيار وعكس صريح الاية وغير
ذلك القاصرون من غيرهم فيتخبطون وسببه اهمالهم ما وصاهم سبحانه في اول الآية
من الاخلاص اللهم لك الحمد على الاخلاص والانتفاع بكتابك والسلامة مما وقع فيه الناس قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لما علم مما مضى ان كشف العورة من القبائح
المركوزة في الطباع بحيث لا ينكره العقول ذم كاشف العورة امر سبحانه بالزينة
المتضمنة لستر العورة وخص حال ملابسة المساجد التي هي مواضع الصلوة
والطواف واتى بلفظ كل تعميما وتاكيدا والزينة اعم من مجرد ستر العورة
وقد علم بالعقل والنقل ان الزينة المتعارفة الزائدة على ستر العورة من المحاسن
ثم المتعقل من الآية في الوجوب ستر العورة الحاصل فدل على عدم لزوم اكثر
من ذلك والاجماع ولا يلزم من ذلك تعبد المطلق بل لو فعل الزينة الكاملة
كان له ثواب واحب ونظيره التخيير ما بين فاضل ومفضول كخصال

الكفارة والابعد ان كره الا الاولى وهي ما عده الحصى [illegible] هما ثم